بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداًعبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه و سلم ، أما بعد فهذه صفة عمرة النبي ﷺ وحجته لخصتها من كتب أهل العلم المؤلفة في هذا الموضوع ، وليس لي فيها إلا الجمع والترتيب ليكتمل النفع والفائدة ، وقد جمعتها لنفسي ولمن شاء الانتفاع بها من المسلمين ، وأسأل الله أن يتقبل مني جميع أعمالي إنه جواد كريم و(إنما يتقبل الله من المتقين) أسأل الله أن يجعلني منهم ، والحمد لله رب العالمين .

صفة العمرة

❁ ما يفعله عند الميقات

١- يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة أن يغتسل للإحرام إذا وصل الميقات حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء .

٢- يستحب أن يدَّهِن ويتطيب في بدنه بأي طيب له رائحة ولا لون له إلا النساء فطيبهن ما له لون ولا رائحة له ، وهذا كله قبل أن يدخل في إحرامه ، وأما بعد الإحرام **فيحرم** عليه الطيب .

٣- ثم يلبس الرجل الإزار والرداء ونحوهما من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء وهي المسماة عند الفقهاء بـ(غير المخيط) ويلبس النعلين وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين ولا يلبس الخفين إلا إن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومثل الخفين في الحكم (الجوارب) .

٤- ولا يلبس الرجل القلنسوة (الطاقية أو الكوفية) و لا العمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة ، وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب أو البرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين ، ولا يعني أن تكشف المرأة وجهها وكفيها بل تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه فلا مانع منه ، وتغطي كفيها بطرف كمها أو جلبابها .

٥- وله أن يلبس ثياب الإحرام قبل الميقات ولو من بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه . وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين (والإحرام يكون بالتلبية مع الامتناع عن محظورات الإحرام مع نية الدخول في الإحرام ، وليس بمجرد لبس الرداء والإزار) ، وأما نية الدخول في النسك (وهو نية الإحرام) فلا تكون إلا من الميقات ، وأما تعمد الإحرام قبل الميقات فمخالفة شرعية .

٦- ثم إنه يجب عليه أن يحرم بأن يلبي وهو قاصد بقلبه الإحرام ، ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم :

اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني . . . لعدم وروده عن النبي ﷺ ، و كذلك غيره من الأدعية غير الثابتة لأن كل ذلك من محدثات الأمور .

٧- فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قد ساق الهدي معه (أي الذبيحة) قال : لبيك اللهم بحجة وعمرة ، وإن لم يسق الهدي – وهو الأفضل – لبَّى بالعمرة وحدها ولا بد ، فقال : لبيك اللهم بعمرة ، فإن كان لبَّى بالحج وحده فسخه وجعله عمرة لأمر النبي ﷺ بذلك وقوله :" يا آل محمد من حج منكم فلْيُهِلَّ بعمرة في حجة " وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج .

٨- وإن خشي أن يمنعه مانع من مرض أو خوف من تكملة حجه قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى فيقول " اللهم محلي حيث حبستني " فإنه إن فعل ذلك فحُبس أو مَرِض جاز له التحلل من حجه أو عمرته وليس عليه شيء ، وأما إن لم يخش شيء فلا يشترط .

٩- ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر ، وإن صلى نافلة معينة كركعتي الوضوء أو تحية المسجد ثم أحرم بعدها فحسن .

١٠- من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته .

١١- ثم يستقبل القبلة قائماً ثم يلبي بالعمرة أو بالحج والعمرة كما تقدم ويقول : اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة .

١٢- ويلبي بتلبية النبي ﷺ : " لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وكان لا يزيد عليها ، وكان من تلبيته ﷺ أيضا : " لبيك إله الحق " ، والتزام تلبيته ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم : " لبيك ذا المعارج . لبيك ذا الفواضل " ، وكان ابن عمر ﷺ يزيد فيها : " لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل " .

١٣- ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صراخاً حتى تبح أصواتهم ، والنساء في التلبية كالرجال يرفعن أصواتهن ما لم تُخش الفتنة ، فإن خشيت الفتنة فإنهن يلبين بقدر ما يُسمعن صواحباتهن .

١٤- ويلتزم التلبية وبخاصة كلما علا شرفاً أو هبط وادياً لأنها " من شعائر الحج " ولها فضل كبير .

١٥- وله أن يخلط التلبية بالتهليل .

❁ ما يفعله قبل دخول مكة

١٦- ويستحب الاغتسال قبل دخول مكة .

١٧- وإن تمكن من دخول مكة نهاراً فليفعل فإن له في ذلك أسوة برسول الله ﷺ فإنه دخلها ضحى .

❁ ما يفعله إذا بلغ المسجد الحرام

١٨- فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة توقف عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي (و قال بعض العلماء : يقطع التلبية عند رؤية الكعبة أو مع بداية الطواف) .

١٩- وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا (ثنية كداء) المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من باب بني شيبة ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود ، (والآن باب السلام هو أقرب الطرق للحجر الأسود) ، وليس هذا بواجب عليه بل إن تيسر فهو الأفضل وإلا فليدخل من حيث شاء ولاشيء عليه .

٢٠- فإذا دخل المسجد فلا ينس المسلم أن يقدم رجله اليمنى ويقول : " اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك " أو : " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " كما يفعله في كل مسجد .

٢١- فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوته عن ابن عباس ﷺ ، ولم يثبت عن النبي ﷺ عند رؤية الكعبة دعاء خاص فيدعو المسلم بما تيسر له ، وإن دعا بدعاء عمر ﷺ وهو : (اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحَيِّنا ربنا بالسلام) فحسن لثبوته عنه ﷺ .

❁ طواف القدوم

٢٢- ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالاً فيكبر (الله أكبر) وثبت عن ابن عمر ﷺ التسمية قبل التكبير (بسم الله ، الله أكبر) .

٢٣- ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه ويسجد عليه أيضاً فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبَّل يده أو يستلمه بمثل العصا و يقبلها ، فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه إشارة بيده ويفعل ذلك في كل طوفة ، ولا يزاحم عليه ولا يؤذ المسلمين فإن أذية المسلمين محرمة ، ولا يشرع استلام غيره من الأركان الأخرى وتقبيلها إلا الركن اليماني فإنه يسن استلامه فقط بدون تقبيل .

٢٤- ولاستلام الحجر فضل كبير فإنه من الجنة وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ، ومَسْحُ الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً كما ثبت ذلك كله عن النبي ﷺ .

٢٥- ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره فيطوف سبعة أشواط من وراء الحِجر (المسمى حجر إسماعيل وهذه تسمية خاطئة باطلة) .

٢٦- ويضطبع في هذه الأشواط كلها ، والاضطباع : أن يُدخل وسط الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفاه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر ، والاضطباع لا يكون إلا في هذا الطواف فقط ، وأما قبله أو بعده فبدعة .

٢٧- ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى منها (من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) ويمشي في سائر الأشواط ، والرَّمَل : هو أن يسرع السير مع مقاربة الخطوات .

٢٨- ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ولا يقبِّله ، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده .

٢٩- ويقول بين الحجر الأسود والركن اليماني : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) في كل طوفة .

٣٠- ولا يستلم الركنين الشاميين .

٣١- وله أن يلتزم ما بين الركن (الذي فيه الحجر الأسود) و باب الكعبة فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته ، وهذا الموضع يسمى (المُلْتَزَم) .

٣٢- وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر أو الدعاء ما شاء ، وله أن يتكلم بالكلام المباح ولكن الأَولى أن يشغل نفسه بما ينفعها .

٣٣- ولا يجوز أن يطوف بالبيت حائض ولا عريان .

٣٤- فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن وانطلق إلى مقام إبراهيم وقرأ قول الله ﷻ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ولو كان بعيداً عن المقام

٣٥- و يصلي عنده ركعتين و يقرأ (قل يا أيها الكافرون) في الأولى بعد الفاتحة ، و (قل هو الله أحد) في الثانية .

٣٦- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه .

٣٧- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم في الفقرات ٢٢ و ٢٣ .

❁ السعي بين الصفا والمروة

٣٨- ثم يذهب ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) . ويقول : " نبدأ بما بدأ الله به " .

٣٩- ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثلاثا) .

٤٠- ثم يهلل فيقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ، ثلاث مرات ، ويدعو بما شاء من الدعاء بين التهليلات الثلاث.

٤١- ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة فيمشي إلى العلم الموضوع عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده (أي بين الميلين الأخضرين) ، (وكان في عهد النبي ﷺ وادياً أبطح) ، والمرأة في السعي إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل وإلا مشت مشياً .

٤٢- ثم يمشي صعداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء ، وبهذا ينتهي الشوط الأول بين الصفا والمروة (وأما رؤية الكعبة فلا يمكن على المروة الآن لحيلولة البناء بينه وبينها) .

٤٣- ثم يعود حتى يرقى على الصفا ، فيمشي في موضع المشي ويسعى في موضع السعي ، وهذا شوط ثان .

٤٤- ثم يعود إلى المروة ، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة .

٤٥- ويجوز أن يطوف بينهما راكبا أو ماشياً ، والمشي أحب إلى النبي ﷺ .

٤٦- وليس في السعي بين الصفا والمروة دعاء أو ذكر عن النبي ﷺ فيذكر الله أو يدعو بما أحب ، وإن دعا بقوله : " رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم " فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف .

٤٧- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه أو حلق (والحلق أفضل) بشرط أن يكون بين عمرته وحجه فترة كافية يطول الشعر خلالها ، وإلا فيقصر ويجعل الحلق في الحج

٤٨- وبذلك تنتهي العمرة وحل له كل ما حرم عليه بالإحرام (وهذا بالنسبة للمتمتع) ، ويمكث هكذا حلالاً إلى يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) .

٤٩- ومن كان أحرم بغير عمرة الحج (أي أحرم بنية القِران أو الإفراد) . ولم يكن ساق الهدي معه من الحل فعليه أن يتحلل ويجعلها عمرة اتباعاً لأمر النبي ﷺ واتقاءً لغضبه ، وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي (أو الرمي مع الحلق) يوم النحر (وهو يوم العيد) .

٥٠- القارن والمفرد يجوز لهم تأخير السعي بين الصفا والمروة إلى يوم النحر بعد طواف الإفاضة إن شاءوا ، ولكن الأفضل تقديم السعي بعد طواف القدوم لفعل النبي ﷺ .

انتهى بحمد الله ، ويلي ذلك أعمال الحج ، وتبدأ من اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى (يوم التروية)

صفة الحج

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)

١- فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية . ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة (وهذا خاص بالمتمتع ، وأما القارن والمفرد فلا يزالا على إحرامهما الأول) .

٢- ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة .

٣- ثم ينطلق إلى منى فيبيت فيها ، و يصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من دون جمع .

أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)

٤- فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

٥- ثم ينزل في نمرة وهو مكان قريب من عرفات وليس من عرفات ، ويظل بها إلى ما قبل الزوال (قبل وقت صلاة الظهر) .

٦- فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها ، وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام .

٧- ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر ويؤذَّن لهما أذاناً واحداً وإقامتين ولا يصلي بينهما شيئاً .

٨- ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام فليصلهما كذلك وحده أو مع من حوله من أمثاله .

٩- ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل الجبل الذي يسميه الناس (جبل الرحمة) إن تيسر له ذلك وإلا فعرفة كلها موقف .

١٠- ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو ويلبي ويكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله ﷺ : " أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " ، ولا يعني الوقوف بعرفة أنه يقف على قدميه ولا يجلس ، بل المقصود المكث في عرفة ولو كان جالساً أو مضطجعاً .

١١- وإن زاد في التلبية أحياناً " إنما الخير خير الآخرة " جاز .

١٢- ولا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة ، يبقى هكذا حتى تغرب الشمس .

١٣- فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء ، و لا يزاحم الناس بنفسه أو بدابته أو بسيارته فإذا وجد خلوة أسرع .

١٤- فإذا وصل مزدلفة أذن وأقام وصلى المغرب و العشاء قصراً وجمعاً بينهما .

١٥- وإن فصل بين المغرب والعشاء لحاجة لم يضره ذلك ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً .

١٦- ثم ينام حتى الفجر فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة ، قال ابن القيم رحمه الله : ولم يحي – أي النبي ﷺ – تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء ، ولا ينافي هذا صلاة الوتر التي لم يتركها النبي ﷺ سفراً ولا حضراً .

١٧- ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل (والأفضل أن ينطلقوا بعد مضي أكثر الليل وغياب القمر) خشية حطمة الناس (أي زحامهم) .

أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر ، ويوم الحج الأكبر ، وهو يوم عيد الأضحى)

١٨- ثم يأتي المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة) فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً (أي يتضح الضوء ويزداد ولكن قبل طلوع الشمس) .

١٩- ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف فيها جاز .

٢٠- ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي فإذا أتى بطن وادي محسر أسرع السير إذا أمكنه وهو من منى .

٢١- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) في منى وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة .

٢٢- ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها الجمرة من حيث شاء .

٢٣- ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه .

٢٤- ويرميها بسبع حصيات كل واحدة مثل حصى الخذف وهو أكبر من الخُمُّصَة قليلاً .

٢٥- ويكبر مع كل حصاة (الله أكبر) .

٢٦- ويقطع التلبية بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة .

٢٧- ولا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس (أي : في الضحى) ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء آخر ، وقال بعض أهل العلم بجواز الرمي قبل الفجر للعاجز الذي أبيح له الانصراف من مزدلفة قبل الفجر .

٢٨- وله أن يرميها بعد الزوال (بعد وقت صلاة الظهر) ولو إلى الليل إذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال .

٢٩- فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء (وهذا هو التحلل الأول) ولو لم ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب ، ولكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام ، وقال كثير من أهل العلم بل لا يكون التحلل الأول إلا برمي جمرة العقبة مع الحلق أو التقصير ، ولا يلزمه الطواف بالبيت في نفس اليوم ، وهذا هو الأحوط لدين المسلم (والله أعلم) .

٣٠- ويسن أن يتطيب بعد التحلل الأول ، وقبل أن يطوف للإفاضة لثبوته عن النبي ﷺ .

٣١- ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة ، بشرط أن لا يكون الذبح إلا في حدود الحرم ولا يكون خارجه

٣٢- والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلا أناب عنه غيره .

٣٣- ويذبحها مستقبلاً بها القبلة فيضجعها على جانبها الأيسر ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن .

٣٤- وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ووجهها تجاه القبلة .

٣٥- ويقول عند الذبح أو النحر : بسم الله والله أكبر اللهم إن هذا منك ولك اللهم تقبل مني .

٣٦- والسنة أن يأكل من هديه ويتصدق منه ويتزود منه إلى بلده إن تيسر .

٣٧- ووقت الذبح أربعة أيام العيد : يوم النحر (وهو يوم الحج الأكبر) وثلاثة أيام التشريق .

٣٨- ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة .

٣٩- فمن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة .

٤٠- ثم يحلق رأسه كله أو يقصره ، و الحلق أفضل ، والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق .

٤١- والحلق خاص بالرجال دون النساء وإنما عليهن التقصير فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة (رأس الأصبع) .

٤٢- ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بين الجمرات حين ارتفاع الضحى يُعَلّم الناس مناسكهم .

٤٣- ثم يفيض إلى البيت فيطوف به سبعاً كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل .

٤٤- ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري وفَعَله ابن عمر ﷺ ، ويشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف .

٤٥- ثم يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم ، وأما القارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول (الذي عند القدوم) إن كانوا قد سعوا .

٤٦- وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه (وهذا هو التحلل الثاني) .

٤٧- والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة : ١- الرمي ٢- ثم الذبح أو النحر ٣- ثم الحلق أو التقصير ٤- ثم طواف الإفاضة مع السعي ، لكن إن قدَّم شيئاً منها أو أخَّر فلا حرج عليه ، وهذا السعي الذي بعد طواف الإفاضة إنما يجب على المتمتع ، وأما القارن والمفرد فإن كانا قد قدما السعي بعد طواف القدوم فلا سعي عليهما هنا ، وإلا سعيا .

٤٨- ثم يصلي الظهر بمكة ، وقال ابن عمر ﷺ : بمنى .

٤٩- ثم يأتي زمزم فيشرب منها .

❁ **أعمال اليوم الحادي عشر من ذي الحجة (أول أيام التشريق ، وهو يوم القر)**

٥٠- ثم يرجع إلى منى بعد الظهر أو قبله فيمكث بها أيام التشريق بلياليها .

٥١- ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة كما تقدم في الرمي يوم النحر .

٥٢- ويبدأ بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلاً عن يمينه ويجعل الجمرة عن يساره فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو ويرفع يديه .

٥٣- ثم يأتي الجمرة الثانية (الوسطى) فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال ويجعل الجمرة عن يمينه فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ويدعو ويرفع يديه .

٥٤- ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويستقبل الجمرة و يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها يدعو .

❁ **أعمال اليوم الثاني عشر من ذي الحجة (ثاني أيام التشريق)**

٥٥- يرمي فياليوم الثاني كما فعل في اليوم الأول تماماً .

٥٦- وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز لقوله تعالى : { واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } لكن التأخر للرمي أفضل لأنه السنة .

❁ **أعمال اليوم الثاني عشر من ذي الحجة (ثالث أيام التشريق)**

٥٧- و يفعل في اليوم الثالث كما فعل في اليومين السابقين .

❖ ويجوز للمعذور في الرمي ما يلي :-

أ- أن لا يبيت في منى .

ب- أن يجمع رمي يومين في يوم واحد .

ت- أن يرمي في الليل .

٥٨- ويشرع للحاج أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى ثم يرجع إلى منى للمبيت .

٥٩- ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله ﷺ : (صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً) .

٦٠- فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة ويقيم فيها ما كتب الله له وليحرص على أداء الصلاة جماعة ولا سيما في المسجد الحرام .

٦١- ويكثر من الطواف و صلاة التطوع في أي وقت شاء من ليل أو نهار ، ولا يسعى بين الصفا والمروة تطوعاً .

٦٢- فإذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل إلى بلده فعليه أن يودّع البيت بالطواف ويكون آخر عهده بالبيت الطواف ، وإن كانت المرأة حائضاً أو نفساء وتريد الرحيل إلى بلدها فإنه لا بأس عليها أن ترحل بغير طواف الوداع إن لم تتمكن من الانتظار لطواف الوداع .

٦٣- وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له لأنه ماء مبارك ، وفيه شفاء .

٦٤- فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقرى (أي : لا يمشي على الوراء) ،و ليخرج مقدماً رجله اليسرى قائلاً : اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك .

وهذا مخطط لبيان الأماكن المقدسة

انتهت صفة الحج بحمد الله رب العالمين

ويليها فوائد وتنبيهات تفيد الحاج والمعتمر

فوائد وتنبيهات تفيد الحاج والمعتمر

وصايا ونصائح عامة

- أن يحرص الحاج على أن يكون حجه مبروراً لا يضيع فيه وقته ولا يرتكب فيه المحرمات كحلق اللحى والتصوير وإطلاق النظر إلى النساء وغير ذلك مما قد يفسد عليه حجه .
- أن يحذر الحاج والمعتمر من الوقوع في الشرك بالله أو التوسل الغير شرعي في كل مكان سواءً عند البيت أو في المشاعر أو في مسجد النبي ﷺ أو عند زيارة القبور .
- أن يحذر من التمسح بحيطان الكعبة والمقام وطلب البركة منها لأنه من الشرك .
- يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه ، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام لأنه من محظورات الإحرام ، وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإنا لله وإنا إليه راجعون .
- المتمتع والقارن إن عجزا عن الهدي صاما ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند رجوعهما إلى أهلهما .
- السنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .
- ينبغي للمسلم أن يتأكد من حدود عرفات ومنى ومزدلفة عند المكث في كل منها لأنه قد يقف خارجاً عنها .

وهنا بعض الأخطاء والمخالفات الشرعية التي يفعلها بعض الحجاج .

- من الخطأ تسمية البناء المقوس شمال الكعبة بـ(حجر إسماعيل) ، وإنما يسمى (الحجر) فقط ، لأنه إنما بني في عهد قريش ، ولم يبنه إسماعيل عليه السلام ، بل ولم يعلم به ، وبين إسماعيل عليه السلام وبين قريش من القرون ما لا يعلمه إلا الله .
- من المخالفات اعتقاد ثوب خاص بلون خاص لإحرام المرأة بل تلبس المرأة ما لا يلفت الأنظار إليها مما ليس بزينة .
- من المخالفات ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فهذا لا دليل على شرعيته بل ليس من السنة .
- من المخالفات تكلف بعضهم الصعود على الجبل الذي في عرفة ، والسنة أن يقف أسفل الجبل عند الصخرات ، قال النووي : فهذا هو الموقف المستحب ، وأما ما اشتهر بين العوام .... بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط .
- من المخالفات رمي الجمرات بالنعال مع السب والشتم ، باعتقاد أنهم يرمون الشيطان ، وهذا من الباطل لأن الرمي إنما هو عبادة شرعت لذكر الله ، ولا دليل على أن ذلك الرجم للشيطان .
- من المخالفات ظن بعض الحجاج عند الرمي أنه لا بد من إصابة العمود ، وإنما المطلوب وقوعها في الحوض .
- من المخالفات الجهر بالذكر والتكبير و الأذان عند توديع الحجاج وقدومهم .
- من المخالفات سفر المرأة بغير محرم ، ولو كانت مع مجموعة من النسوة لأن المرأة لا يحل لها السفر إلا مع محرمها من الرجال ، ولا تكون المرأة محرماً لغيرها .
- من المخالفات الإحرام من قبل الميقات .
- من المخالفات أن يضطبع منذ أن يحرم ، وإنما يكون الاضطباع عند طواف القدوم فقط .
- من المخالفات التلبية الجماعية بصوت واحد كترديد الأناشيد .
- من المخالفات قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، و قصد الجبال وغار حراء وغار ثور .
- من المخالفات قصد الصلاة في مسجد عائشة الذي في (التنعيم) .
- من المخالفات صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد أول قدومه ، وإنما السنة أن يبدأ بالطواف .
- من المخالفات أن يرفع الطائف يديه كما يرفع للصلاة عند استلام الركن .
- من المخالفات المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله .
- من المخالفات تخصيص أدعية للطواف والسعي بلا دليل ثابت .
- من المخالفات تقبيل الركن اليماني أو الركنين الشاميين والمقام أو استلام الركنين الشاميين والمقام .
- من المخالفات ضياع الأوقات في أيام الحج وعند المشاعر بالقيل والقال أو فعل المنكرات كالتصوير للذكريات ، أو غير ذلك .
- من المخالفات غسل الحصيات التي سيرمي بها الجمرات وتطييبها .
- من المخالفات ترك النحر يوم النحر و التصدق بثمنه بزعم أنه أفضل ،و أن اللحم يذهب في التراب لكثرته ولا يستفيد منه إلا القليل .
- من المخالفات المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم بزعم أن المرور بين يدي المصلين في الحرم جائز .
- من المخالفات الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى (بحيث يكون وجهه إلى جهة البيت ويمشي إلى الوراء) زعماً منهم أن هذا من تعظيم البيت .
- من المخالفات مناداتهم لمن حج بـ(الحاج فلان) لأن الرسول ﷺ والصحابة ومَن بعدهم كلهم لم يحصل منهم شيء من ذلك .

وهنا بعض الفوائد والمسائل التي تفيد الحاج والمعتمر :

- إن لم يتيسر الرمل في طواف القدوم بسبب الزحام فلا يفعل كما يفعله بعض الناس من هز الكتفين لأن المقصود إنما هو إسراع المشي إن تيسر ، وليس هز الأكتاف .
- لا ينسى المسلم التكبير في يوم العيد وأيام التشريق ، حتى وإن كان يلبي فيسن له خلط التكبير مع التلبية .
- مسجد نمرة جزء من مقدمته من عرنة ، ومؤخرته من عرفة .
- السنة في رمي جمرة العقبة أن يكون من بطن الوادي ، وإن لم يتيسر فلا حرج من رميها من على الجسر .
- شروط الهدي في الحج هي شروط الأضحية من حيث سلامتها من العيوب ، ومن كونها بلغت السن المعتبرة .
- الهدي يجب على كل حاج قارن أو متمتع ، ولو حج الرجل مع امرأته وأهل بيته لزم كل واحد منهم الهدي ولا يكفيهم هدي واحد كالأضحية .
- السنة للملبي من الميقات أن يلبي عند أن تستقل به الراحلة أو يصعد السيارة .
- معنى (لبيك اللهم لبيك) أي : أنا مجيب لك يارب ، ومقيم على طاعتك .
- يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى بعد أيام التشريق فيطوف للإفاضة وهو أيضاً للوداع ثم يغادر .
- إذا أقيمت الصلاة والمسلم يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة فيقف عن الطواف أو السعي ويصلي ثم يواصل الشوط من حيث وقف ولا يعيد الشوط كاملاً .
- الفدية هي تكفير لما يحصل من المحرم من الوقوع في شيء من المحظورات ، والفدية هي إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبيحة كما قال الله ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾البقرة: ١٩٦ .
- محظورات الإحرام تنقسم إلى
  ١. محظور لا فدية فيه / مثل حلق جزء من الشعر (وليس أكثر الشعر) من أجل الحجامة .
  ٢. ما تكون فيه الفدية (بدنة) (الإبل) / وذلك يكون في الجماع قبل التحلل الأول ، وبالجماع يفسد الحج .
  ٣. ما تكون فيه الفدية بالمثل / وهذا يكون في جزاء الصيد فيكون عليه الفدية مثلما قتل من الصيد كما قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥ .
  ٤. ما تكون الفدية فيه التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبيحة / وهذا مثل أكثر محظورات الإحرام .

❖ مسألة : بماذا يكون التحلل الأول ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله في لقاءات الباب المفتوح :

من المعلوم أن الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) ، وفي لفظٍ : (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) ، وقول بعض الفقهاء : أنه إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول لا دليل عليه ، بل يقال : إن التحلل الأول مرتبط إما بالرمي وحده وإما بالرمي والحلق ، أما اثنين من ثلاثة فهذا وإن كان له حظ من النظر لكنه ضعيف ، فيقتصر على ما جاء به النص ، أما هل يحصل التحلل بالرمي وحده ، أو بالرمي والحلق ؟ فالصواب : أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق ؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ومعلوم أنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بعد الرمي والحلق ، ولو كان يتحلل قبل الحلق لقالت : ولحله قبل أن يحلق ، فلما قالت: (قبل أن يطوف) . علمنا أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق . وأيضاً: فإن الحلق رتب عليه الحل في مسألة الإحصار، فإن النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية أمرهم أن يحلقوا ثم يحلوا ، ولا حل محصر إلا بعد الحلق .

فالصواب: أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق ، وأنه لو رمى وطاف لم يحل ، ولو حلق وطاف لم يحل ، وإنما يقتصر في الحل على ما جاء به النص وهو الرمي والحلق .

وقال ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاوى ابن باز

:- لأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم ، وهو قول قوي وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر ، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة . ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله

وقال أيضاً رحمه الله :

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول وهو قول جيد ، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، لكن الأولى والأحوط ألا يُعَجّل حتى يفعل معه ثانياً بعده الحلق أو التقصير ، أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي ؛ لحديث عائشة – وإن كان في إسناده نظر – أن النبي ﷺ قال : «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » ولأحاديث أخرى جاءت في الباب ، ولأنه ﷺ « لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق ، طيبته عائشة ».وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى ونحر وحلق ، فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمى وحتى يحلق أو يقصر ، وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث ، وفيه قول بأنه يحصل بالرمي وهو قول قوي ، لكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لدينه ، ويفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام إذا رمى وحلق أو قصر، لبس المخيط و تطيب إذا شاء

الأنساك الثلاثة للحج

أنساك الحج ثلاثة فقط وهي : التمتع وهو أفضلها والقران ، والإفراد ،

فأما صفة الإفراد : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويطوف بالبيت للقدوم ويسعى بين الصفا والمروة (وإن شاء أخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة) ولا يتحلل إلا يوم النحر (التحلل الأول ثم الثاني كما سبق) ، والمفرد لا يجب عليه الهدي (الذبيحة) ، وإذا قدَّم السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فلا يجب عليه السعي يوم النحر بعد طواف الإفاضة بل يكفيه سعيه الأول .

وأما صفة القران : فهو على صفتين : الأولى/ أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات ويكون قد ساق معه الهدي من الحل (أي من قبل الميقات) ، ويطوف بالبيت ويسعى ولا يتحلل إلا يوم النحر (التحلل الأول ثم الثاني كما سبق) ، ويكون عليه هدي القران .

وأما الصفة الثانية / فهي أن يحرم بالعمرة لوحدها قاصداً التمتع ، ولكنه قبل طواف العمرة يكون قد دخل يوم عرفة ، فلا يتمكن من التحلل ثم الإحرام بالحج ، ولا يكون أمامه مجال إلا أن يُدخل الإهلال بالحج مع العمرة دون تحلل بينهما فيكون قارناً لهما ولا بد ، وذلك كالحائض والنفساء التي لا تتمكن من الطواف للعمرة إلا بعد الطهر ، ويكون قد دخل يوم عرفة عليهما قبل التحلل من العمرة ، وكذلك كل من تأخر في القدوم إلى مكة أو حبسه حابس عن طواف العمرة قبل يوم عرفة .

وأما صفة التمتع : فهي أن يحرم بالعمرة من الميقات ثم يعتمر ويتحلل ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي يوم التروية فيحرم بالحج ، ولا يكون قد ساق الهدي معه من الحل ، والمتمتع عليه سعي بعد طواف العمرة ، وسعي آخر بعد طواف الإفاضة ، وعليه أيضاً هدي التمتع . والأفضل للمفرد ، وكذا القارن إن لم يكن معه الهدي أن يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل بعمرة ، ثم يحرم بالحج يوم التروية ويكون متمتعاً لأمر النبي ﷺ بذلك أصحابه الذين لم يسوقوا معهم الهدي ، ومن ساق معه الهدي فقد شق على نفسه ، وفعل المفضول وترك الأفضل .

والجدول التالي يبين لك وجه المقارنة بين الأنساك الثلاثة

نوع النسك / وجه المقارنة	المفرد	القـا ر ن	المتمتع
بماذا يهل من الميقات	يهل بالحج فقط فيقول مثلاً (لبيك اللهم حجاً)	يهل بالعمرة والحج معاً فيقول مثلاً (لبيك اللهم عمرة وحجاً) أو يهل بالعمرة لوحدها ثم يدخل عليها الحج إن حبسه حابس من طواف العمرة قبل يوم عرفة .	يهل بالعمرة فقط فيقول مثلاً (لبيك اللهم عمرة) ثم في يوم التروية يهل بالحج فيقول مثلاً (لبيك اللهم حجاً) .
متى يتحلل	لا يتحلل إلا التحلل الأول ثم الثاني يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق على حسب التفصيل السابق	لا يتحلل إلا التحلل الأول ثم الثاني يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق على حسب التفصيل السابق	يتحلل بعد أداء العمرة ثم يحرم يوم التروية ثم يتحلل التحلل الأول والثاني كالمفرد والقارن تماماً .
حكم الهدي في حقه	لا يلزمه الهدي	يلزمه الهدي	يلزمه الهدي
من أين يأتي بالهدي	لا هدي عليه	يسوقه معه من الحل قبل إحرامه من الميقات في الصفة الأولى للقران ، وأما في الصفة الثانية فيأتي به من حيث أراد في يوم النحر أو أيام التشريق .	يأتي به من حيث أراد في يوم النحر أو أيام التشريق .
كم سعياً عليه	سعي واحد يقدمه مع طواف القدوم أو يؤخره مع طواف الإفاضة ، وتقديمه أفضل .	سعي واحد يقدمه مع طواف القدوم أو يؤخره مع طواف الإفاضة ، وتقديمه أفضل .	عليه سعي مع طواف العمرة وسعي آخر مع طواف الإفاضة .
بماذا يرجع من الأنساك	يرجع إلى بلده بحج فقط .	يرجع إلى بلده بحج وعمرة .	يرجع إلى بلده بحج وعمرة .

وهنا صفة مختصرة لبيان خطوات الحج والعمرة بالرسم التوضيحي

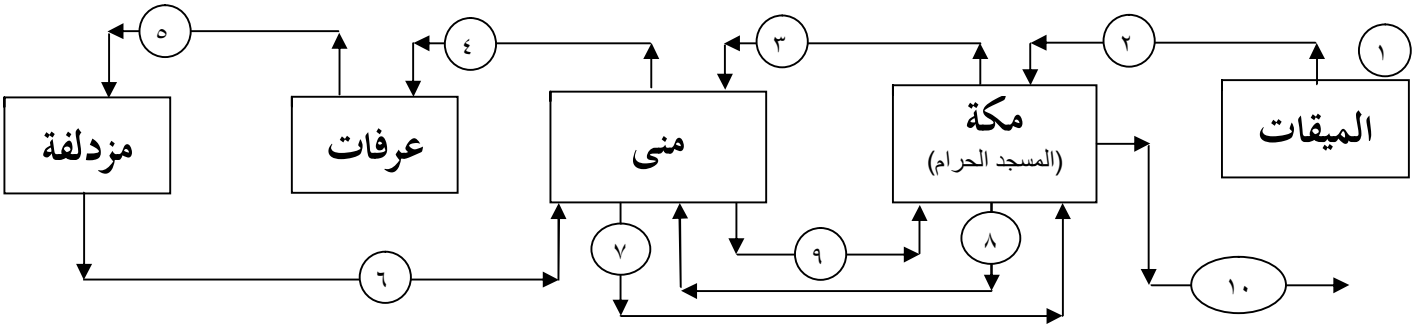

شرح الخطوات السابقة

(١) في الميقات يحرم بالعمرة أو بالحج ، أو بالحج والعمرة معاً .

(٢) يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة (ثم يحلق ويتحلل إن كان متمتعاً ، وأما القارن والمفرد فلا تحلل لهما الآن) .

(٣) يوم التروية (وهو يوم الثامن من ذي الحجة) يتجه إلى منى ويبيت فيها إلى فجر يوم التاسع (يوم عرفة) .

(٤) يتجه إلى نمرة ثم عرنة لصلاة الظهر والعصر ، ثم إلى عرفة ليقف بها إلى الغروب .

(٥) يتجه إلى مزدلفة لصلاتي المغرب والعشاء ، والمبيت بها إلى بعد صلاة الفجر يوم النحر .

(٦) يتجه إلى منى لرمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق أو يقصر .

(٧) يتجه إلى مكة لطواف الإفاضة ، (ويسعى المتمتع) ، وأما من قدم السعي من قارن أو مفرد فيكفيه .

(٨) يرجع إلى منى ليبيت فيها ليالي التشريق الثلاث ، ويرمي الجمرات كل يوم بعد الزوال .

(٩) ينطلق إلى مكة لطواف الوداع .

(١٠) ثم يرجع إلى بلده ويكون آخر عهده بالبيت الطواف .

وهذا رسم توضيحي للكعبة والصفا والمروة

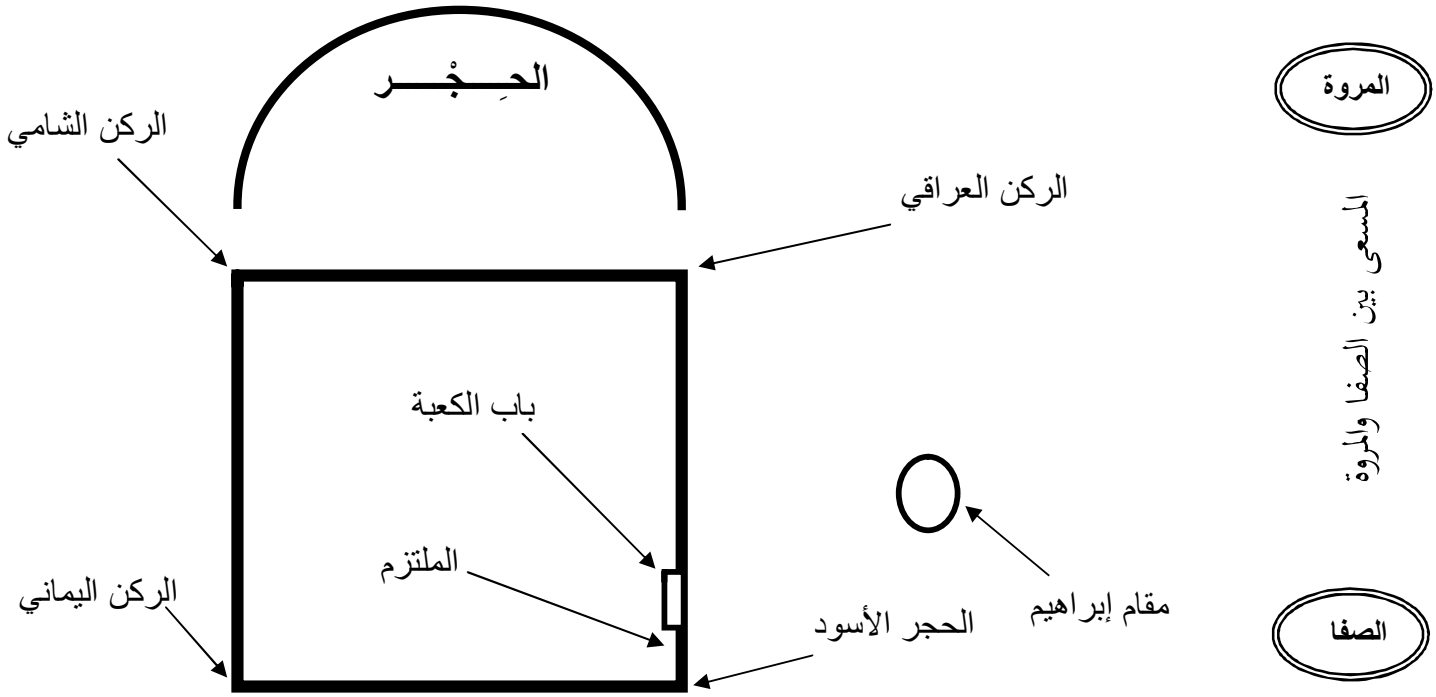

◆ ملاحظة / الركن الذي فيه الحجر الأسود مع الركن اليماني يسميان أحياناً بـ(الركنين اليمانيين) ، والركن العراقي مع الركن الشامي يسميان أحياناً بـ(الركنين الشاميين) .

محظورات الإحرام التي يجتنبها المحرم مدة إحرامه

١- الفسوق والجدال بالباطل في الحج .
٢- حلق شعر الرأس وغيره من شعور البدن .
٣- تقليم الأظافر والأخذ من جلده وبشره .
٤- لبس القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخفين والجوارب ، وكل ما هو مفصل على قدر البدن (وهو المسمى بالمخيط) ، وهذا خاص بالرجال ، وأما المرأة فتلبس كل ما يسترها من الثياب إلا ما سيأتي .
٥- لبس القفازين والنقاب والبرقع للمرأة ، ولكنها تستر وجهها وكفيها بغير ذلك .
٦- تغطية رأس الرجل بملاصق له ، و كذلك لا يغطي وجهه احتياطاً .
٧- التطيب في الرأس والبدن بأي طيب أو وضع الزعفران في الطعام أو الشراب .
٨- قتل الصيد البري أو المشاركة في الصيد ولو بالإشارة ، وأما صيد البحر فحلال .
٩- عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، وكذلك الخطبة .
١٠- الجماع ومقدماته وما يتعلق به من الرفث والمباشرة والتقبيل .
١١- ويحرم على المحرم وغير المحرم صيد الحرم وقطع شجره إلا الإذخر ولا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف بها .

ما يبـاح للمـحـرم

١- قتل الفواسق المؤذية كالعقرب والغراب والفأرة والحدأة والكلب العقور والحية وغيرها من المؤذيات .
٢- أن يلبس السراويل إن لم يجد الإزار .
٣- أن يلبس النعال أو الخفاف التي سيقانها أسفل من الكعبين .
٤- الاغتسال للتبرد ولو بدلك الرأس .
٥- حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر بغير عمد .
٦- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر .
٧- الاحتجام عند الحاجة ، ولو بحلق الشعر مكان الحجامة .
٨- أن يغسل ثياب الإحرام و يغيرها بغيرها مما لا محظور فيه .
٩- يباح للمرأة كل لباس يسترها عن الأجانب ، ولا تنزع شيئاً من ثيابها إلا القفازين والنقاب ، ومع ذلك تستر وجهها وكفيها بغير القفازين والنقاب .
١٠- يباح للمرأة لبس الحلي للزينة بعيداً عن أنظار الأجانب .
١١- لا بأس بعقد الإزار بمشبك يضم طرفيه .
١٢- خياطة ثوب الإحرام إذا تخرق (وليس هذا من المخيط) .
١٣- الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع ، ونحوه الاستظلال بالمحمل أو بالمظلة (الشمسية) والسيارة ، فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين .
١٤- شد المنطقة والحزام على الإزار وعقده عند الحاجة والتختم ، ومثله وضع ساعة اليد والنظارة ومحفظة النقود على العنق .

أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركان العمرة :

١- الإحرام بها (الإهلال بها) وهو نية الدخول في النسك .
٢- الطواف بالبيت .
٣- السعي بين الصفا والمروة .

واجبات العمرة :

١- الإحرام من الحل (أي من الميقات) .
٢- الحلق أو التقصير ، وما عدى ذلك فمستحبات .

أركان الحج :

١- الإحرام بالحج (الإهلال به) وهو نية الدخول في النسك .
٢- الوقوف بعرفة ولو ساعة من ليل أو نهار .
٣- طواف الإفاضة .
٤- السعي بين الصفا والمروة .

واجبات الحج :

١- الإحرام من الحل (أي من الميقات) .
٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب .
٣- المبيت بمزدلفة .
٤- المبيت بمنى ليالي التشريق .
٥- رمي الجمرات مع الترتيب في رميها .
٦- الحلق أو التقصير .
٧- طواف الوداع ، وما عدى ذلك فمستحبات .

بعض آداب زيارة المدينة النبوية ومسجد النبي ﷺ .

١- أن لا يسافر ويشد الرحال لقصد زيارة قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره بل بنية زيارة المسجد النبوي ، ثم يزور القبر تبعاً .
٢- يدخل المسجد كما يدخل غيره من المساجد برجله اليمنى قائلاً : " اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك " أو : " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ".
٣- يصلي تحية المسجد .
٤- ثم يزور قبر النبي ﷺ بأدب ووقار وخفض صوت ، وعدم دعائه من دون الله ، ويسلم على النبي ﷺ ويصلي عليه .
٥- ومن الخطأ قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .
٦- ومن الخطأ أيضاً التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء فإن ذلك من التوسل الغير مشروع .
٧- ثم يزور قبري صاحبيه أبي بكر وعمر ﷺ .
٨- يستحب أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه .
٩- له أن يزور مقبرة البقيع ، ويسلم عليهم كتسليمه على المقابر (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) .

تم بحمد الله

كتبها / أبو عبد الرحمن فكري بن محمود الحكيمي